

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ١٧٣) الصادر في يوم الثلاثاء ٢٠ محرم سنة ١٣٦٥ - ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٥ (السنة ١١٧)

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥

الموافق على الاتفاق الموقع عليه في ٢٢ يولييه سنة ١٩٤٤ ، الخاص بالمؤتمر
التقدي والمالي للأمم المتحدة المنعقد في "بريتون وودز"

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - أوفق على الاتفاق المرفق نصه بهذا القانون * والموقع عليه في ٢٢ يولييه سنة ١٩٤٤ ، والخاص
بالمؤتمر التقدي والمالي للأمم المتحدة المنعقد في مدينة بريتون وودز بالولايات المتحدة الأمريكية .

مادة ٢ - يؤذن لوزير المالية في أن يدفع حصة الحكومة المصرية المقرر دفعها ذهابا كما حددها الاتفاق
المشار إليه في المادة السابقة من غطاء النقد الذهبي لأوراق النقد المصري ، وفي أن يدفع الحصة المقرر دفعها
بالعملة المصرية كما حددها الاتفاق المذكور من الاحتياطي العام .

مادة ٣ - أهي وزيرى الخارجية والمالية كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ
نشره بالجريدة الرسمية .

أأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر بقصر القبة في ٩ المحرم سنة ١٣٦٥ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥)

فاروق

أأمر حضرة صاحب الجلالة

أئيس أجلس أوزراء

أحمود أهيمى ألقراشى

أوزيرى أالخارجية (بالنيابة)

أحمود أهيمى ألقراشى

أوزيرى أالمالية

أكرم أهيب